

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 43 مؤرخ في 29 يونيو 2020 ..... يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية

الوزير

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،  
بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
نظراً للمحضر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2020، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية.

- يقرر ما يلي -

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية.  
المادة 2 : تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

01- حدو الحاج عبد الكريم،  
02- شلالى رشيد،  
03- سمار سميحة،  
04- أيت حسان سليم،  
05- عسيلا نبيلة.

الأعضاء الإضافيون :

01- لرباس سامية،  
02- عقون سليم.

المادة 3 : تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية بتنفيذ هذا القرار والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 29 يونيو 2020

ع/وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام  
إمضاء : غوالي نور الدين

